M 99994 كماق

الفن : الفقه الحنفي الفروع .... الرقم : ع.ل.ح.٥١

العنوان : منظومة ابن وهبان - رائية

اسم المؤلف : الشيخ عبد الوهاب بن احمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ

مصادره : ....

أوله : ....

....

آخره : تم

....

اسم الناسخ : ....

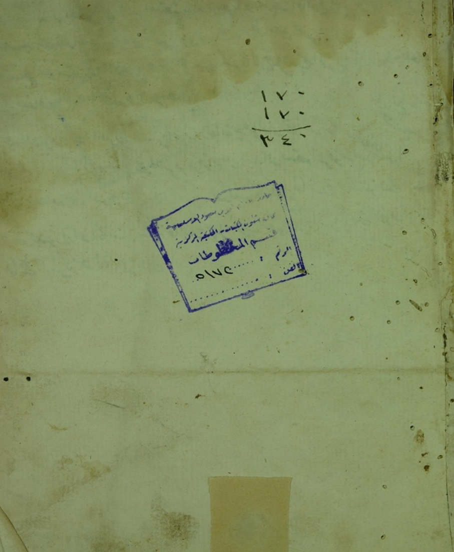
نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم نسخ في رجب سنة ١١١٨ هـ

ملاحظات : ....

عدد الأوراق : ٤٥ .... عدد الأسطر : ١٢ المقاس : ٢٠ × ١٦٫٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : جستربتي بدبلن رقم (٢٩) قائمة (٧٤)





١٧٠
١٧٠
٣٤٠

ثلاثة
في اربعة انفار دفعوا الي زيد امتعة بناء ببيعها وما ربحت فالربح بينهم اجمالها فحصل
ايا عا وان يدفع
الامتعة من مال نفسه بعد ستة اشهر ثمنها الا في عجائب علي الحمر مال الركمي
فتسلم الامتعة وصار يبيع ويرسل ثمنها للشركاء فهل هذه الشركة فاسدة وللعامل
زيد المذكور اجر مثل عمله والحكم هذه ام لا افيدونا

في بيع الامتعة
وفي الصورة اذا امرط الشركاء زيدا بان يدخل لهم في الشركة شريكا آخر فحجب
امرهم له ادخل زيد بكرا في الشركة المرقوم علي بيع الامتعة المرقوم بعد ستة اشهر
وان يعطيه من الربح الخمس فهل الشركة الثانية كذلك فاسدة والحكم هذه ام لا
وفي الصورة اذا كانت الشركة فاسدة فهل يكون القول قول زيد الشريك في الصرف والدفع
كما في الشركة والحكم هذه ام لا افيدونا



فهرسة منظومة الوهبانية



بسم الله الرحمن الرحيم

بدأتُ بحمد الله أجدرُ … وما ليس مبدوءًا به فهو أبترُ
وتسليمنا بعد الصلاة مؤكدا … على أحمد المختار في الذكر ينشرُ
ورضوان ربي والتحية دائما … على الآل والأصحاب مازلت أكثرُ
وبعد ففي علم الفروع مسائل … غرائب في الكتب الضخام تُستَرُ
على مذهب النعمان ذي العلم والحجا … إمام عظيم الشان فيما يقررُ
فأفردتُ منها ما تيسّر نظمه … لعلّي في نيل العلى أتبحّرُ
ولم أذكر المذكور في كل كتبنا … وما كان من قيد مفيد سأذكرُ
ورُبّ مكانٍ زيد فيه روايةٌ … فأوضحتُ أولاها وما هو أشهرُ
وأسطر في رؤوس المسائل أحرفا … تعرّفها من جدول قبل المسطرُ
وها أنا في المقصود أسعى بعونه … وقدرته فهو المعين المقدّرُ
وما أنا من كيد الحسود بآمن … ولا جاهل يزري ولا يتدبّرُ
ويمّمتُ وجه الله في كل حالة … ومن أمّه مسترشدًا ليس يخسرُ

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلاة مقرَّرُ … بقهقهة فيها وعقل تغيّرُ
ومع حدث العمد احتلام ونومها … ليعقوب عمدا في السجود وينذرُ
وغسل على شخص وما ثم سترة … فيأتي به في النوم لا يتأخرُ
ولبس كالاستنجاء والفرق ظاهر … وفي امرأة بين الرجال تؤخّرُ
وصحح كره البول في الماء جاريا … ولو عاد بئر غار قد قيل تطهرُ
وينزح كل البئر بالشاة حيّة … كذا محدث أو كافر وهو أنظرُ
ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا … فقيل أصح القول ما يتغيّرُ
ومن لم يجد إلا نبيذا لتمره … توضأ منه والتيمم أشهرُ
ليعقوب واجمع عنه مثل محمد … وللصدر زين والتيمم أظهرُ
وعند زك شرط ضربتان ونية … ولا انسلام والمسح الصعيد المطهّرُ
وعند زفر لا إجزاء من دون نية … وأحمد تكفي ضربة بل وأجدرُ
ويعقوب لا استلام قد قال جائز … وتجزيه من بعده فيقرّرُ



وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه ... ويعفو عند العجز جاز التعبّر

ويجوزه من غير عجز محمد ... وقال كفى فيه الغبار المعفّر

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا ... الى وقت ان القرح والجرح يجبر

ويسقط مسح الراس عمن براسه ... من الداء ما ان بله يتضرر

ويحسب وضوء قد رفض لحائض ... مستحبة حال التوجه ينصر

ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت ... وعادتها لم تمض فالوطئ يحظر

كراهته بعض ونفيه بعضهم ... وبالصوم تأتي والصلاة وتند

ومن طهرت اثناء وقت صلاتها ... فتقضي وفي العكس القضاء لا يقر

ولو طهر المعذور ثاني وقته ... اعاد فالاستيعاب شرط وينظر

ومن كان معتاد الخروج بليله ... فيقضي العشا في الفجر فالوتر يؤخر

وقد قيل في المفصود ما انضم قصده ... لكن جرحه ما زال بالدم يقطر

ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم ... تصل وجاء السقط وهو مصور

فتقضي لما فات الصلاة كصومها ... ومدته قل اربع هن اشهر

دم القلب والكبد اللحم الاطاهر ... وفي القلب قول كالمرارة يذكر

وغلظا تنجس المرارة وهما ... بخصائه والثالث الذنب يطهر

وتنجس بالغلي الدجاجة وكرشها ... وامعاؤها فيها ولبث تطهر

وعندهما عين الكلاب نجاسة ... وطاهرة قال الامام المطهر

ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا ... تنجس والغضبان ليس يؤثر

وفي خرء دود القز خلف وماؤه ... فانجسوا والبزر والعين طاهر

وفي الغائط الانقاء والريح واجب ... وقولان عند العجز عنه يقرر

فصل من كتاب الصلاة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر ... وفي الصبح والفرضين والخمس يذكر

وواحدة منها وظهر ومغرب ... عشاء وقيل الصبح منها مخير

وفي غيره قول وخوف وجمعة ... وقيل جماعات الجميع واكثر

على طاهر المبسوط صلى يجوز لا ... كثوب فقصر ان به يتغير

وان ينكشف من كل عضو قليله ... وفي الجمع قدر الربع فهو يقدر

وبالثوب لو صلت فبانا وبانتى ... من العورة الربع القعود يقرر
ويكره في حال الإقامة مشيه ... وللصدر بسم الله يكفي المكبر
وفي غيره فليمش صحح لستر رافعا ... يديك وذا في خارج الكم أجدر (خير)
وإن كبر الإنسان من غير نية ... سهى ونوى من بعد جاز الثنا
إلى وقت ما يثني وقيل وبعده ... وقبل وبعد الحمد بل قيل أكثر
وإن لحن القاري وأصلح بعده ... إذا غير المعنى الفساد مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ... ويعقوب عنه القول يفسد (أظهر)
ولو أبدل الضاد بظاء فقيد ... ومن قال صحح فهو للعسر أظهر (يعذر)
كذاك نهى الذكر ليس بمفسد ... ولم يجز يا عن واجب الذكر إذ كروا
ومن خوف فوت الوقت يومي (مسافر) ... لتنجيس أرض والتيمم يذكر
وإلا لخوف الفوت مع بل (أرضه) ... منجسة مثل التيمم قرروا
ولو لم يحسن ساهيا كل ركعة ... فيسجد إذ أنجابها قال الأكثر
كأن زاد أولى القعدتين (صلوة) ... على المصطفى والآل قيد لأكثر

ويفسدها

ويفسدها بعد القيام قعوده ... ومن قال لا أترك التشهد يشهد
ولا يتبعوا بعد القيام إمامهم ... إذا عاد والإتباع بعض يقرر
وسن بنا أكيد الجماعة وافترض ... كفاية أو عينا أو واجب فيوزر
وإن يشتك الجيران للترك يأثموا ... وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد ياصاح في الصف فرجة ... تفرد خلف الصف والآن يعذر
وقيل يجذبه معه من الصف آخرا ... إلى أن إلى حال الركوع يؤخر
ويزحمهم إن شاء والجذب يحظر ... وفي عصرنا قيل التأخر أنظر
ومن خلف لحان يؤدي صلاته ... يعيد على ما ينبغي ويحرر
ولا لثغ أن يلقى مع الإمام آية ... ولا لثغ فيها إن عداها فيهور
وإن لم يجد يسكت وتفسد إن (مر وتلا) ... وبالعكس قول في الدواوين يسطر
وللصدر في التصحيح يجهد عمره ... وفي تركه الإفساد وهو المحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعوده ... لسنته خير الخلق فيما يصور
ولو حنفي قام خلف مسلم ... بشفع ولم يتبع وتم فوتر

ويكره في غير الصيام جماعة ... لها وبه قبل انفرادك اجهر
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه ... وعن بعضهم لا والمقدم اظهر
وتاربه المثنى وراولى وبعضهم ... اذا ما تربه النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي ... بسبحانك اللهم حتى يكبر
وان شكك المسبوق في قد ما بقي ... فقال من معه الفساد مقرر
ويسجد تال للقراءة مطلقا ... وسامعها في خارج يتقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا لمن ... بها بعد والشبان كالا بصور
ومن كرها في الحال يسجد ثانيا ... ويلزمه بالنذر قيل فقيده
وصح عن النعمان مثل محمد ... بمصر تقام الجمعتان فاكثر
وشتان كل ثم يعقوب شارط ... بينهما نهرا والمصر اكبر
ودون صلاة غسل باغ وقيل لا ... يغسل كالقطاع والغسل انقر
وصل على المستشهدين بدونه ... ودين لباقي المسلمين مقرر
وان اشكل الخنثى ومات فيمموا ... وقد قال بعض في الكوا ربطه

وافضل

وافضل من صلى الجنازة آخرا ... ولو حضرت ثنتان لا افرادا تجادر

فصل من كتاب الزكوة

وصاحب دين حل والخصم معسر ... له اخذها او لم يحمل المقرر
اقول ولم يقدر على ما يرده ... الى ما يحمل الدين لو كان يحجر
ولو ان نوى المقروض منها بحاكم ... لذي رحم قولان فيها ويوجر
ويكره ان يحتال فيها لواله ... ويبتلى في الاخذ ظلما توشر
وقولان فيما لا يرى من سوائم ... وعندهما فيها الزكاة تصور
ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر ... فيجزيهم لا حنث بالقبض يامر
وابرا رب الدين من بعد حوله ... فقولان والمديون بالمال يفقد
وفي الدفع قبل الموت للوصي خلفهم ... واخراجها جهرا من التراجد
وان كان في ضعف ويستغرق الذي ... له يخف خوف الوارثين وستر
كذلك خوف الظالمين مفضل ... للاخفا وفي التفسير هذا مسطر
وان نقوها جازت بما هو واجب ... ولو يكره السلطان شخصا يقهر

وبأخذها يجزيه ان يلق أهلها … وعن بعضهم بالجنس لا غير يجبر
وأقرضت الفقير بعد ما حال حولها … فإن كان الذي أقرضته وهو مفقر
فيروى عن الشيبان ليس بجائز … عليك زكاة الحول والأصل ينكر
وما لفقير أن يصالح به بها … ولا أخذها من خلفه فيخسر
ومن بيت مال المسلمين ديانة … لذي الحظ جاز الأخذ ان هو يفقر
والأفضل أن تعطي النوايب أسوة … وفي عصرنا قيل ردها عنك نفقة
وليس لكل أن يخلص نفسه … ولا يعطهم مال الخراج ويقدر
وغاز كذي علم ومفت وطالب … وواعظ حق والمعلم بعده ر

فصل من كتاب الصوم

يتابع صوم النذر إن هو بينه … وكفارة الكل اعتكاف مقرر
وان ينو صوما في الصلاة يجاز … وما فسدت في الفرض والنفل يبرر
ومن يوم شك قد غدا متلوما … فأفطر سهوا ثم من بعد يفطر
فينويه لا يجزيه والسهو قبلها … كما بعدها قالوا الأصح فينشر

ولابن زياد قول عدل مصوم … بلا علة واثنين في العيد يكره
وقول أولي التوفيق ليس بجائز … وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وأرزنك للمرء يجاب في الصوم مانع … لمنعكها عنه الى حين تفطر
ويمسك من يوصف بأهلية الأدا … بإتيان يوم الفطر ليس بغير
دم السن فالمغلوب غير مفطر … وغالب ريق والمساوي مفطر
ويحكم للذي من أنفه مثل حكمه … وقولين في نقل الحيض قد قرروا
وقابل حنيط بالذي بل ريقه … إذا ما دام لم يفطر وقيل يفطر
ولو ظن أهل البر بالطل عيدهم … وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وحبلى تظن الحيض لو أفطرت فلا … فلا تكفر فيما ينبغي أو تكفر
وتقضي فقط ان افطرت ما بقرت … كذي الضعف بعد الفطر من لا يبقه
وقبل غروب الشمس أفطر عندما … أهل يصوموا قيل ليس تكفر
ولو أكل الانسان عمدا وشهرة … ولا عذر رفقة قبل بالقتل يومه
وان يتذكر صومه بعد مضغه … فيبلع يكفر والقضا مقرر

ولو أنه بعد الخروج بعيدها | ويلزمها تقضي فقط فيه بروا
وكفارة من بلغ ريق حبيبه | وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
وإن تجهد الإنسان بالشغل نفسه | فأفطر في التكفير قولين سطروا
وإفطارنا يوم الخروج محرم | إلى سفر أو كالقدوم فينكر
وإفطار ذي الأعذار تركها يعض | ومن عذره لم يخف لو شا يجهر
ولو يمنع الصوم الصلاة أداؤها | فيأما يصلي قاعدا ليس يفطر
ومن صام نفلا ثم ينذر بعده | اعتكافا فإبداك اليوم قد قيل يهدر
وبادر صوم السبت شغلا يصومها | ونسعا بصوم الاثنين والفرق يذكر

فصل من كتاب الحج

إذا أحرمت منقانا أو بالغير يعبر | وأحرمت من بابهما التنجر
وقيل في حج الغني بأنه قد | يزيد على حج الذي هو أفقر
ولا بأس في الإحرام بالحناء والتي | لها محرم بالفسق يعرف تعذر
وإن كان في الإحرام صيد ومنه | فمغصوب منه الأكل حيث النفر

ومن ذبحها

وعندهما أما ولحم ابن آدم | مع الضبع ودفيه يؤكل الآخر
مع الرمل التقبيل سن لطائف | وفي ركعتيه والثاني يذكر
ويحتمل الأولى الوجوب كقولهم | بها بين إذ فعل النبي يقرر
وسن اعتمار وافترضه كفاية | وآكد واوجب والجميع مقرر
طواف وإحرام هما الركن أشرط | وسعيا واجب مثل حلق يقصر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما | بهم على إحرامه لا يغير
وشرب وإيجار وماء لزمزم | من الحرم الإخراج لا بأس يغفر
ولا نفل بعد العصر في خمر وأنها | وقد جمعت والطهر ما يتغير
وأوصى به من غير نقله بأجرة | فأدى أجور الراكبين بقدر
وموص بألف حجة ولو أحجه | بألف وألف في المساكين تنثر
وإلغاء ثلث المال فالحج الميه شيئا | يكمل من مال المساكين نجد ر
وقد ضمنوا المأمور إن حج ماشيا | وحجته عن نفسه تتغير
وإن يكثر المأمور في الحج ما دما | وليس بأهل المكرى فهو مخير

ولا حج من ان احج عليه فقل ... ومع ان دخلت فرق محرر
وان تحجة الاسلام قال على مرتين ... فلم يلزمه شيء وتهدر

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالاجماع لا بد تحضر ... شهود خطاب والولي المصدر
كفاءته ثم الخلو مع الرضى ... صداق وانفاق على دين يقدر
ومن زوجت بين النيام فجايز ... ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة ... يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله ... يصح وفي التفسير قد قيل يحظر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه ... كذا العكس بالاجماع قالوا محرر
ومن هي مست لابن بشهوة ... محرمة منها ومن هو اكبر
ولا نسب من دون ستة اشهر ... وزوج له سن من العشر اقصر
ولا زوجة المنعي عند امامنا ... ومن تدعي التطليق والزوج ينكر
وصي وجد والد فقل وحاكم ... صداق اماء الطفل لا القبه يشطر

يعقد

ويعقد عم الاب والجد طفلة ... بعقد بني في ثانيهما ليس يمهر
وما صح من شخص وليس بقادر ... على المهر والانفاق والعسر يقهر
وان حرمة من جانبين تصورت ... فلا جمع بين المراتين يصور
لواحدة اهلا فخلا ومن زفر كذا ... مع ابنته زوج كان للعرس يذكر
ومن تدعي بعد الفراق دخولها ... لها قولها كالقول للاب بكر
ومن زاد في المهر الذي وجبت له ... فحلف فان تقبل يصح التقرر
وان شرط الابكار ليس بعسفه ... من المهر شيئا حيث لا تبتكر
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها ... وما اشهد واسرا هو المهر اجدر
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله ... او المثل ان صحت والا فيشطر
ولو صدقت ان لم يطأ فكماله ... ولو منعته الوطء فالحلف يذكر
وان علق التطليق قبل دخوله ... بخلوتها فالنصف لا يتغير
وان احد الزوجين ليس بقادر ... فلم يجب التكميل ان كان يصغر
وفي النسب الانفاق سكنى ومثله ... وحرمة عقد الاخت قالوا توتر

ووقف طلاق ثم تزويج اربع   كذا امة عند الامام بحصر
وان تك بنتا ثم يعقد بعدها   فعقد تها كالثيبات يسفر ١
ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها   ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
واحصانه والحل للزوج قبله   واسقاط حق الحبس ما ينفر ر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة   لها لم يقع او بل يقع هو اجدر
وذا باين والغسل ليس بواجب   وعنته تبقى وليس يكفر
ولا في الايلاء قالوا بخلوة   وتبقى العبادات التي لم تقدر

فصل من كتاب الرضاع

اذا عدم الارضاع فالام تجبر   او المال من طفل اب وهو بينه ر
ومن قال ذي اختي واختي وشبهه   تحل له لو قال اخطات بعده
ومن قال في المملوك يخلي يعتق   كاقراره بالوطي والفرق
بام اخ خال وعم وانثوا   وما قاله منه الزواج تصور
واخت ابن او بنت وجدة بخاله   ومن نسب صرف فما يتصور

لو كان

ولو كان في طعم فاضر غالبا   ولو لم يمس النار قال المصور
ولو مسها كل كان غلب الدوا   وغالب ذر المصنعات الموثر
واثبتها في كلهن محمد   وفي حقنة فيه قال ايضا يوثر
وفي الاذن والاحليل ليس موثرا   وجايفه قل بانفاق يسطر
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها   يحرم لا تحل اذا ابدر ر
ويثبتها ايضا سقوط ونحوه   ولو كان بعد الموت منها تقطر
وان انكرت من ارضعت لابنها   وان كان ثم الثدي في ثم يشهر جازم
ومن هي تستغني بطعم فارضعت   وقد فطمت فالبعض ما بات ثر
وبين ابنتي تمحيص رضاع ونسبة   فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر
ولو من رضاع من نكاح بشبهة   ولو من زنا فالحكم لا يتغير
ولو شبهة العدة لان تطلق زوجة   لها او به ثم لا اذا يتعذر
لها متعة ثم الزواج ديانة   بغير وقال البعض لا يتصور

فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب مخير   به العرس والنكاح ثم المجبر
وليس لها التفريق من فقراته   ولا احد الزوجين بالعيب خير
وفي العدة التطليق يلحق مطلقا   لما قبل لا في البائن بهو ر
وان علق التطليق زوج وبعده   فارسل قبل الحنث ليس يكدر
ومن يدعي الاستثنا القول قوله   وقد قيل لا فتوى وما لمت اظهر
ويكره ايقاع الطلاق بلفظة   وثنين والفرد للبيان وتنكر
وما خولة تعتد ما مت مبينها   ضعيفا به لم ترضه فهو ينفر
ويسقط بالابرا يعقوب والامام   بكل حقوق بالنكاح نقدر

وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم   وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ولو خالعت بالمال غير رشيدة   يجوز ولم يلزم ولو بعد تطهر
وبالضرب او بالحبس عزر مظاهر   اذا لم يطلقها الى ما يكفر
من ظاهرت بعض يصح وقيل لا   ويعقوب عنه كاليمين تكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلق   له فكتكفير المظاهر اظهر
ومن لم تحض بالحيض عدتها اذا   رأت قبله والخلف لو معه تطهر
بتسع شهور تنقضي عدة التي   عدا طهرها يمتد فيما تحرروا
وواجب استبرا مولى بطا الاما   اذا رام عقدا او يحب ويكثر
ومن ولدت من نصف حول لفرقة   وما دخلت فافتوا ومن قبل قرروا
ويحرم من علقت بالحمل بينها   بوطي لمن تزني الى القرء يطهر
وتعليق تطليق بملك محرمة   وجمع من الاشياخ يفتون بهذه
ومن ان زوج طالق ليس حانثا   بعقد فضولي وبالفعل يحنث
ولو قال من تدخل نكاحي حلا لي   فنوهما بعض وبحنث اظهر
ولم يجز الابرا من طعم عدة   ولا سكن للمحض والبعض يجبر
وابرت من الانفاق ما كان زوجها   وباليوم او شهر بقاض تقدر
يصح في يوم وشهر وبعدما   مضت اشهر فيها ولو قيل يهدر
ومن لم يطلق زوجها البس مبطلا   حضانتها والانس يعقوب ينظر
وتنفق ام وهي والجد موسرا   ن حتى اذا ما ايسر الاب يجبر
وقد قيل بالتطليق يسقط ما انقضى   وعدتها كالموت ما بان اخر
وذو صغر لا تشتهي الة له   فمن وطئه تحليلها البعض ينكر

فصل من كتاب العتاق والمكا والولا

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

لعبد بجزء المال اوصى مدبر   بأجمعه قالا وفي الجزء يقصر
ولو كان ايصاء له بدراهم   فلغو ولا تدبير هذا المحرر
ومولاه لو اوصى له بجميعه   او الثلث منه او بجزء يدبر
وان باع نفس العبد منه فمعتق   فان قبل المملوك بالمال يحضر
وليس لعبد معتق غير سائر   ومولاه يعطيه له ويخير
وقال اذا اديت الفا فمعتق   فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
وان كان ذا في المجلس انقد وبعده   ليعقوب لا كالاجنبي يقرر
واولدها ثم ادعى عتق بايع   وبين يعطي ماله ويحرر
وذو عنة او جنة ولدت له   ولم يدعه ام ولد تصير
وفي جنس غير الحق يحبس سيد   مكاتبه والعبد فيها مخير
له شركة بيع شراء وكالة   نكاح اماء والمضارب والسفر
ولم يفسد العقد الشراء لزوجة   وام اب وابن به معه يعتبر
توفي وما وفى فاما لميت   من الولد تبع والحي يسعى ويحضر
ولاء لاولاد لزوجين حررا   لمولى ابيهم ليس للام معبر

ولو عين ابني مبتغ عتقت لك المولى | وهذا كذا إن شاء المبين يوجب

وموص بعتق العبد من بعد موته | ولاء له دون الذي منه يقصد

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث إذا هو مقصد | كذاك وكيل عنه فيما أصور

وضابطه ما الحقوق في الفعل يرجع | إلى حالف حنثه إن كان يأمر

كذا كلما لا يغنيه عن إضافة | إلى آمر بالفعل قالوا المباشر

نكاح وإيداع طلاق إعارة | وفي الهبة الإنفاق والذبح يزبر

وفرض وقبض شركة واستعارة | وحيل وخلع والكتابة اجلد

بناء وهدم واقتراض خياطة | وقطع وصلح عن دم العمد يذكر

تصدق استيداع القتل كسوة | قضاء وعتق ضربة العرس انظر

وقيل إذا يجني فكالعبد حكمها | وإلا فكابن حنث لا حنث يظهر

ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها | لأضحى له حسن ووجه منور

وقاضيخان قال في الابن ينبغي | بضرب الوكيل الحنث إن كان يصغر

وصدق من ينوي بكا الضرب إلى | كذا العتق يروي والديانة أشهر

ولا حنث أن يأتي الوكيل خصومة | وما جاء في نظم الفرائد يهدر

إجارة استئجار البيع قسمة | غزاة وضرب الغير والصلح أظهر

ومن ليس معتادا يباشر حانث | وفي العين أو في غالب الحال ينظر

ولو حلف الإنسان أن لا يقوم لو | يتابع قالوا في القضاء يكفر

ولم أتزوج من قبيلة عام | فتزوجه بنتا له لا يؤثر

ومن إن خرجت دون إذني فطالق | فلو خرجت للغرق والحرق تعذر

وبالمنع لم يحنث إذا الفعل شرطه | وإن علم حنثه فيما تخيروا

وعجزك من فصل حلفت لفعله | وأفتى لم يحنث ويعقوب يذكر

ولو حلف المديون وفيا على الأدا | ولم يلقه بالدين سر ويعذر

وقبل إلى القاضي يؤدي والذي | نعم ويعقوب بالمؤخر ينكر

ولا حنث أن يحيي وعرس يمينه | لا تجاز وعل الوطء في الغد قرروا

ولخرج من في داري اليوم ثم لم | يطق ذا الطلاق الشخص باللفظ برروا

وفي كل عبد لي الذكور فقط حوى | وفي كل مملوك تعمم وينظر

ومن قال صومي أو صلاتي لكا | فليس يمينا والكريم سيغفر

وقيل وإن ينوي به قربة تكن | يمينا وإن ينوي الثواب فيغفر

وما لم يكلم حالفا ليس حانثا | إذا أرسل أو أوما له أو يسطر

وإن حذق الهاوي إذ الماء ينعقد   وقد قيل كالذبح والله أكبر
وكل عشير قال خمساً أكلت لم   يكذب لأن الخمس في العشر تعبر

فصل من كتاب الحدود

شرائط إحصان به الرجم قرروا   بلوغ وإسلام وعقل تحرر
نكاح صحيح والدخول بها به   وكل من الزوجين بالوصف ينظر
ويعقوب في الإسلام والوصف خلفه   وما شرطا للشافعي فينكر
وقطرة خمر يوجب الحد شربها   ومغلوبة بالماء ليس يقدر
ويشرط سكر في النبيذ ومثلهم   حساها الذمي يحلق ويخبر
ونأخذ بتحريم النبيذ ولم يكن   قليلاً وبالتنجيس أيضاً يشهر
وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا   طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد   بتحريم ما قد قيل وهي المحرر
وفي صوم فرض شارب الخمر مسلما   يحد ونعد الحبس بالضرب عزروا
ولو وجدوا ريحاً وسكراً فقط فلا   يحد ودون الأربعين يعزر
وريحة خمر دون سكر كذا ولا   إلى ما يزول السكر هذا يؤخر
ولا حد في خرس ولا لهم أتى   وليس كذا الأعمى وبالحد يزجر

وقد شرطوا في الحد أربع عشرة   مقال الحياة والقول إليه التحرر
بلوغ وإسلام وعقل وعفة   وليس بمجبوب ولا حد يظهر
عليه ولا زنقاً ولم يطأ فاسداً   وليس هو ابن ابن ولا أبناً فيغفر
ومن ينف أم الشخص لا حد واجب   وإن ينف منها والد لا يعزر
وقيل حال التخاطب بعضهم   وإنجابه حال التخاصم أظهر
ولو قال يا ابن القحبة اشرع لعزه   ويا تيس والجمع ضرب من يعزر
ولو قال يا زان وبين لم يجب   ويا فاسق بالعكس والفرق ينير
وعزر على التطيير دب حمامهم   ويذبح لما يتتم يسطير
ومن احرم لمن في دار الفسق مظهر   فبالضرب والنفي وبالحبس يزجر
ومعتاده فيها عليه نفدتها   وإذ ناته لو محوها تكسر
ويقبل في التعزير قول النساء إن   يضم إلى أشهاد هن المذكر
ويحبس مقطوع اليمين تظهر   له توبة والسطح حرز موثر
وقد شرطوا يا صاح للقطع ستة   بلوغ وعقل مدع ثم تحضر
شهود وإقرار وإخراجه لها   من الحرز أيضاً والنصاب المقرر
ولجرح قطاع اللصوص وذنبهم   عليهم وكالزاني إذا هو ينفر

ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة … وواحدهم والمال لا يتغير

ولو شهدوا ان قد اقر بسرقة … ويجحد او ينكث فلا قطع يوثر

ومنا من لم يقطعوا وهو ضامن … ويعفو بعنه انعكس فيه يسطر

ولا قطع والمجنون والطفل معهم … عليه وذو التكليف يخرج فردا

ولو قال اني سارق ذا فلم يجب … وسارق ذا احد عليه فيستر

ولا حد في انقطاع تابوا واخروا … ويقتص دو حق والا فيظهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غير العيسوية يجهر … بتاذينه للوقت في الدين يعبر

ولو حج او صلى … وطاف وكبى مثلنا قبل يظهر

ومن قال لخذ ذا المال واغز (وما نوى) … به صلة فالمال قرضا يصير

ومن قال في الدباء لست احبها … يكفر قالوا المستخف المحقر

ولو قال سوي شاربيك لسنة … فان قال لا كفر ان كان ينكر

كذا قلم ظفر ان يقل لا وان يكن … هو السنة المنقول في الكتب يكفر

ومنها استخف الشخص يوما بسنة … كذا بحديث كفره يتقرر

وقيل له ما تتقي الله قال لا … كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر

وما جاء احمد الله من شرب خمرة … وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر

وقد قيل لا والبعض ينظر نية … وتسمية عند الحرام بكفر

ومن دفع المال الحرام لسائل … فكفر اذا يرجو به ان سيوجر

ولو علم المعطي له فدعا له … وامن من اعطى فلا ثنين يكفر

وقد كفروا من في حلال يقول (لا) … احب حلالا والحرام اخير

محلل وطي الحيض كفر بعضهم … وفيمن يرى تحريمه البعض يحجر

واطلق معنا بعضهم ثم يدعي … به مثل الاستبراء وهو المحرر

ويطلق للذمي يركب بغلة … وليس له دفع البنا ويقصر

وما ينبغي يبتاع دارا لمسلم … فما يشتري في المصر بالبيع يومر

اذا ما اشترى من مسلم ورواية … اذا كان ذا في المصر يفشوا ويكثر

يعيد ذو وصلح قبل يمم كنايس … بطين ولبن لا تعلى وتكبر

ويمنع من تزيينها وتبدل … بتشييد احجار وذا القول انضر

وتخصيص هذا بالقرى اكثر (اهلها) … كفور على المختار عندي يظهر

وما خطها لاصحاب مكة كافرا … ولكنه عند الثلاثة يحظر

وذا اوهم للشيخ والمنع عندنا … حكاية عنها الذخيرة تسفر

وتعليمك الذكر المطهر كافرا ... يجوز ومس الذكر فيما يطهر
وللميل او للمال يخدم كافر ... وللميل للاسلام لو قام يعذر
ولو قام للسلطان او قبل الثرى ... وحياه تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم ... وباء بها اثما وقالوا يعزر
كمن قال لا اقبل بديني شافعيا ... ولو انه ذاك النبي المطهر
بلا نيته ونيشان كفر بعضهم ... وصحح ان لا كفر وهو المحرر
ومن قال شيء لله يقضى بكفره ... ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة ... بمعجزة مما يجل ويكبر
كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما ... من اليد والاشباع للجمع يكثر
من القل من طعم وكالقلب للعصى ... وتشهد ثعبانا لمن يتدبر
واثباتها في كل ما كان خارقا ... عن النسفي النجم يروى وينصر
وفي منقذ المصري الحق ان ما ... به قد تحدى الانبياء لا يصور
وسافر شخص ثم لسبع صحبة ... لعقفي ان يرجع عن البعض يكفر

وسلطانه

وسلطان ذي الازمان لو قال عادل ... ولم يقصد التاويل فالكفر يذكر
وفي كفر من صلى بغير طهارة ... مع العمد خلف في الروايات يسطر
وخافوا على من كان يبغض عالما ... من الكفر اذ لا مقتضي البغض يظهر
ولكن به من يستخف مكفر ... كذاك به لفظ الفقيه مصغر
وسب يزيد جوز والمجوز ... ويحتاج لكن ينبغي الكف سطروا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط في المجامع اجدر ... وميراثه للمسلمين يقرر
اذا لم يوالي قبل عقل جناية ... ولو قرر القاضي يصح التقرر
ولا يس له ختن فيضمن هلكه ... وقاذفه لا الام بالحد يزجر
وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا ... بل الاخذ اولى في الجميع واجدر
وكلهم في اولي اذا ابق العبد ... وفي حيوان نفسه ليس ينصر
وبعضهم كالبالغ الطفل حيث لا ... يكن شهد العند اللقا فيحذر
وللاب والموصي التصدق بعد ذا ... وتعريفها حولا وان شاء يدخر
وصاحب برج والاتان حمامة ... له الفرخ اولى والغريب الموكر
وبرده والحفظ والعلف ينبغي ... ولا شيء ان بالقرب ما هو يشعر

وأخذك تفاحا من الماء جاريا … يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر
وأخذك من نهر لشيء فساده … يكون سريعا جائز لو كان يكثر
وما لا ولا يعتاد رميا وقيمة … له لقطة حتى المفرق اظهر
ومن ثمر بالاشجار ضيعا يجاء … لمن ثمر في الارض ياخذ انظر
اذا لم يكن يبقى ولا نهي عادة … ولا هو تصريح ولا منه يظهر
ومن شجر لا بل له الاكل حينئذ … ينتفع به في العيم اذ هو يكثر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد مولى دفع جعل مقدر … مكان واخذ اذ بدا ارفا حجروا
ومن يستحق الجزء منه الجعل عنده … وصاحبه من بعد بالجعل يجبر
وجاء به شخص ففر فرده … له غيره بعد الثلاثة يخبر
وصرح من بعد الثلاث بنية … وفر ولم يقبض له الجعل يذكر
ودبره او ملك العبد منه ثم … يجب ثم بعد القبض كالبيع نوم
وانكاره مولاه الاباق مقدم … اذا فر ممن رد فالعبد يخسر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا … ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر
وان ابقت بالطفل ضيعة له … يردهما جعل ولا يتكرر

ولو

ولو قال لما تلق عبدي فرده … فقال نعم لا جعل حيث يحقر
ولا جعل للسلطان لو رد ابقا … وبعتقه قبل في الظهار المكفر
ولو فقد المولى ولا مال عندها … فتمشي الى القاضي يبيع ويوجر
وفي نفقات الاهل ليس يبيعها … وان باع ينفذ مثل ذين يقرر
وما الوكيل في العمارة فعلها … مع الفقد والقاضي اذا شاء يامر
وموت لذات الشخص اية موته … وقيل الى راي الامام فينظر
ومع مائة عشرا حكوا المحامل … وخمسا ليعقوب وعشرون تذكر
وفي مائة فالا وتسعين بعضهم … وسبعين او ستين بعض يقرر
واختار عنه اربع بعد فقده … بمهلكه والعرس كالموت تصبر
وعن مالك والشافعي قديمه … كذا مطلقا في العرس لا غير يزبر

فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شرك الارض فالشرك يزرع … اذا اذن القاضي ولا يتغير
وفي العبد او في الدار مقدار سهمه … وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي امة ان بيع ابدا عنها فمن … يريد بها اياه يجاب وينصر
وان شريا عبدا لشخص واديا … فلا شركة في القبض من بعد يظهر

وقاض بعض الدين ليس يخصه ... وحيلته التمليك والترك يذكر

ومقصد شيء للمدين يخصه ... قضاءً وعن يعقوب ذلك يؤثر

ويبطلها كالفسخ موت وآلة ... لذا ولذا بيت يجوز فيقصر

وفي شركة القراء ليست صحيحة ... وفي عمل الدلال لا تتصور

وجازت على التعليم فرعًا الذي ... يجوزه الاشباه وهو المحرر

وقال اشتري ذا العبد لي اولنا فقا ... اجاب فلا يختص حين يقدر

وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا ... فقال نعم ثم اشتري يتصور

ولو قال هاذين اشتريها بحقي ... فلنفس كرت فيه اذ ما يصير

وقيل قوما شغله عن شركة ... فاداه منهم واحد فالمعمم

له الثلث ان كانوا ثلاثا وثلث نفس ... وما لهما شيء ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقب الاولاد للبنت مهدر ... وفي الجنس او في الال والاهل تبهر

ونسل واولاد وذرية دووا ... واولاد اولاد وقد قيل اظهر (مظهر)

وفي باقيات الريع مع ماعرلوا ... يداخلهم ذو الحكم في الوقف

وصارا الاولاد في الوقف من دون (مدع) ... وقيل على قول الامام يعدد

كذا

كذا بيت عتق هلاك ندبر ... وعتق الاما التطليق خلع يقرر

وآباء اولاد اقارب اخوة ... بهن ذكور والمؤنث يغبر

وما فسروا الابنا يصح وان يكن ... غلاما فقط فالنصف ذو الفقر (يحصر)

وناظره من قبل قبض اجوره ... عجيل كذا بحال ان جاء المقدر

ويؤجر بالعرض المعين عنده ... وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر

وان لم يضلا دون غير فجائز ... لمستاجر من غير اذن يشجر

بلغ

وليس له حفر بلا اذن ناظر ... وحيث يرى خيرا فبالحفر يأمر

وما جاز لابن عنده ولا آ ... وليعقوب في زين الاجارة يغفر

ذو عبده او نفسه او مكاتب ... له بانتصاف عنهم يتعذر

وجاز له ان يستدين لبذره ... اذا اذن القاضي كما لو يعمر

وليس لنظار المساجد نقشها ... من الوقف فالاسراف في الوقف يحظر

وان مسجد قد ضاق والارض حوله ... بقيمتها كرها تضاف وتعمر

ولو زاد في استيجاره لمعشر ... به دانقا في الدرهم الكل يخسر

ويبطل ايجار امرء وهو لعبده ... لتخصيص على التعيين ان مات موجر

وفي الوقف من آل النبي اختلافهم ... وبعضهم فوق الثلاثة يؤجر

وغيرهما من شرط عام إجارة ... لينفع وعنه ناظر الوقف يحظر
ومن ربع داري لو يقول تصدقوا ... كذا كل يوم تلك وقف يصير
وتجويز أوقاف البناء دون أرضه ... ولو تلك ملك الغير بعض يفرد
ومتصل من أرض وقف ببلدة ... إذا ابتنى دونه زاد ربحا تعمر
ولو ضعفت قال الإمام محمد ... يبدلها القاضي بما هو أعمر
ولو شرط التغيير بالأرض واقف ... يصح وقاض دون شرط يغير
وعم فقير الجار لا آل عامر ... ولا مطلقا في الوقف إذ ليس يحصر
وخلف مع إثبات قرب وحاجة ... ولا منفق بعض لمن شاء يوثر
وساكن بيت من له فيه آلة ... ولو لم يبت إن كان في الليل نظر
بلا طلب من وقف صحب الحديث من ... تخف قالوا لا للشفع يعبر
وليس على الصوفي وقف مصحح ... ولا كفن المولى وذا صح أظهر
وليس بأجر قط معلوم طالب ... فعن درسه لو غاب للعلم يعذر
ويخرج بيت غاب عنه فقيهه ... ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ومن غاب في الشهر ثلاث خمسا وعشرة ... لما منه بلا أخذه السهم يحظر
وما ليس بد منه إذ لم يزد على ... ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر

وفي

وفي البيت ذا أيضا وأطلق بعضهم ... له أشهرا فيه وبعض يقدر
سقوطهما في دون خمس وعشرة ... إذا كان بد من خروج يقدر
وقد أطلقوا لا بأخذ السهم مطلقا ... لما قد مضى والحكم في الشرع يشهر
وقد شرط الذمي إخراج كل من ... تشرف بالإسلام صح ويقصر
وتبطل أوقاف امرئ بارتداده ... فحال ارتداد منه لا وقف أجدر
ومن وقفت دار عليهم فما له ... سوى الأجر والسكنى فما يستقر
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم ... عن الكل أو لا بد للكل يحضر
ولو وقف السلطان من بيت ماله ... لمصلحة عمت يجوز ويوجر
ومن وقف المرهون فافتكه يجز ... ولو مات عن مال الغني لا يفتقر
وفي ضعف موت قال الهلك مبلغا ... لوقف فمن ثلث وذو الإرث ينكر

فصل من كتاب البيع

بمستقبل ينوي به الحال يعقد ... وللبائع للمحال فالحبس أظهر
وإن تأجيل بعام منكر ... من القبض قالا بل من العقد يعقد
وشار ولم يقبض ويلقاه بائع ... ببلدة أخرى ليس بالنقد يجبر
ومن باع أرضا وهي منها مقابر ... يصح ولم تدخل صح وانظر

ويفسد في البيض الفواكه فاسد … كثير وفوق العشر في الالف يكثر
وفي عشرها يعفى الثلاثة بايع … يقول وفي الالف الرخيص يذكر
وما لا صحيح في الصحيح وصححوا … وهذا وقيل الكل للرد قرروا
يجوز في سبع وفيل وضبع … وكلب وفي القرد اختلاف تقرر
وفي كل حيوان يصح اختلافهم … ولحم المذكى والخنازير يحظر
ونقدك في بيع الفضولي عالما … يكون امينا او ضمينا فيخسر
وتجديد ايجار لما بيع مؤجرا … تضمن فسخا ينفذ البيع فيردد
وسرقة عبد في رهان مميزا … فعيب كذا المأكول البيع فر
ولو وهب المبتاع اسقط خياره … فان لم يرجا او باع او هو يحجر
ولا رد ان يشرب من الدر عندنا … بعيب وارثوا العيب من باع عيفر
ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده … والا بحكم او رضى وهو محضر
وقيل يجوز الفسخ من قبل رده … وليس رضاه قبل فيما يؤثر
ويأخذ نقص الارض عند محمد … من ابتاع لما يستغل ويظهر
ولو باع بعد القبض من باع فاسدا … فذلك نقض بعد قبض يقرر
بمثل له من بعد قبض لما منا … فيا سابري يا استبرا ولا عنه ظهر

ومن

ومن يشتري ارضا وفيها مقاصب … ولم يشترطها فالذي بايع المحفد
وتدخل عند البعض والبعض قائل … اصول لها في الارض غير تقصر
ولو قال قلب واشتري لت ضا (منا) … فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وقد صح ان النقد في المال واجب … على المشتري فالشرط ليس يغير

فصل من كتاب الكفالة والحواله

وموت كفيل النفس والنفس مهدر … وفي موت رب الحق قبل ويندر
وان يدعي تسليمه من وكيله … على الغريم يستحلف اذا هو ينكر
ودين الى خمسين عاما يريد ان … يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
بشرط النسري يقبل الدين لم يجز … وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو ابرأ المديون يبرأ كافل … فلو رده خلف المشايخ يزبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه … يجوز ولو اداه حرا فيهدر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة … فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن صبي والوصي ووالد … باذنهم ليست تصح المحرر
وتأجيل هذين الحوالة لم يجز … وان كان املى فالحوالة انظر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة … وشرطان في المحتال لا غير يحصر

وان يقل المحتال مالي توى اذا | نوى في صح القول والخصم منكر
ولو دفع السمسار من مال نفسه | ليأخذ ممن يشتري ثم يعسر
يجوز له ان يسترده من الذي | اباع في الاستحسان هذا المقرر
ويلزم من عود الحوالة نقضها | وذلك فيما لو توى المال يحصر

فصل من كتاب ادب القاضي

واخذ الغني المال اولى وانظر | ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وليس له اجر وان كان قاسما | وان لم يكن في بيت مال مقرر
وخص بعض بعد ايام مقرر | وفي عصرنا فالقول بالاول ينصر
ويجوز للمفتي على كتب خطه | على قدره اذ ليس في الكتب يحجر
وتولية الطرفين الاصح جوازها | وقيل يستحق المرتشي العزل اشهر
ويقضى لام العرس بعد وفاتها | وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وعندهما جاز القضا بعلمه | الذي قبله او قبل ما المصر يحضر
وما الضرب والايجاد والقيد جائز | لمحبوس دين قيل يعقوب يوجر
وان قد يضرب دون قيد تأدبا | وتطيين باب الحبس في الغيب يذكر
وقيل يحلف بالطلاق في عصرنا | ولا حكم ان ينكل عليه يجرد

عبده

وفي

وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب | وفي غيرها قول ولا متعسر
ويحبس في دين على الطفل والد | وموصى وللتاديب للبعض يصور
ولو طلب المديون امهال حبسه | ثلاثة ايام عسى يتيسر
ولو طلب المديون تحليف طالب | على انه لم يعرف العسر يؤمر
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت (نقضت) | فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
وممن عليه الخراج سجنه | وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يخبر
واجر وكيل درهمان لمجلس | واجر رسول الشرع نصف فاكثر
الى درهم في المصر ثم ثلاثة | بخارجه في فرسخ يتقرر
واجرته من مدع ثم خصمه | يقوم بها ان يمتنع وهو اظهر
وان يرجع القاضي عن الحكم ماله | رجوع اذا ما بالشهود المقرر
ومحبوس ان صاد للمال وارثا | يبقى على المفتى وقيل يسير
ويأخذ قيم ام اب الطفل ماله | ويحفظه بالعدل حيث يبذر
وينقض بيعا من اب او وصية | ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ومن نصف دار بيد حي ثم كلها | يجوز على حلف بها فيحرر
ويقضى على من غاب بعد الثبوت | بالاعتراف وبالاشهاد يعقوب يذكر

ومن يلتزم الانصاف فالقول قوله
ومهما تأجيل اذا قال معسر
او العتق صلح العمال من حسابة
وخلع ضمان المتلفات المقرر

عبده

وان احد الخصمين ذو لغة فلا يخاطبه منها وذاك يقصر
ولم يقبلوا الدفع غيبة شاهد ولو يدعيهم حاضر ابن بونخر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف مقلده ما صح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه عن الصدر لا عن صاحبيه مصدر
ولست ادري تفويض فصل خصومة الى الفصل فيها غيرها ذاك ينظر
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه ولا خلف في الاطلاق بالحكم يجبر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز يجوز ولكن لا يحل وينكر
ويدخل قرب الارض من دون ذكره فلو شهدوا في الملك بالارض يعبر

فصل من كتاب الشهادة

ولم يشترط تعديل من هو يذكر شهود غريب يشتكي ويسفر
وعدوى ورد الطين ثم معدل علانية والغير في السر يظهر
امير كبير يدعي وشهوده دواوينه فامنع وبالحق يجبر
وقيل ركوب البحر للهند مانع كمن في قرى ارض فارس يتجر
وقد قيل لابن العم والاخ لم تجز اذا خاصما معه سنينا واخروا
ولو شهد المعروف بالعدل مرة بزور فقيل امنع الى حين يقبر

ولا

ولا تقبل المعتاد شتما لاهله فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر
ويقدح في العدل الخروج لملتقى امير ولم يصلح ولا هو يجبر
ولو شهد الانسان لابن ابنه على ابنه جاز كالانساب فيما يصور
حوالة ابراء ضمان وصية وكالة القذف في الرهان التحرر
طلاق وشرا بيع القرض دين اخذ سواه في المكان الوقت ليس يؤثر
وفي الغصب والقتل النكاح جناية اذا اختلفا في واحد تتضرر
وما لو وطئ الطفل يشهد بالذي لوالده والعكس ما هو منكر
ولو علم العدلان دعوى وادبا له جاز والقاضي لهذين يامر
ولا يعمل القاضي وراو وشاهد بخط فقط لا بد ان يتذكروا
ويعمل بالجزء عندهما ولو على الحكم للنسيان لا بت ينكر
وقد جوزوها في النكاح بسمعه ومن داين والخصم حي وموسر
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد بزكيه من يدعي وهو ما يندر
على الشيء او تلقى سواها وكله لما لم يبنها جائز وهو اشهر

ومن لا يؤدي دون عذر فرضه   ومن ظن ردا فوق الزكى يعذر
ومن ليس يدري حد ما الطالب ادعى   بدون كتاب فالشهادة تهدر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة   وما دونها فالنسب وما هو اكثر
بعشرة آلاف فزاده درهم   لالف وبعض في المشقة ينظر
شهادة اولاد القضاة بحكمهم   عليهم اجيزت لا ويعقوب ينكر
ولا قادح قالوا بالعداوة مطلقا   وقد قيل في الدنيا بها انا شر
ويقبل عدل واحد في تقوم   وجرح وتعديل وارش تقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد   وافلاسه لا الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة   وموت اذا للشاهدين يخبر
وفي غير حد والقصاص شهادة   وعقل جميع الناس قالوا المحرر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم   اذا انكرت صحت والا فينكر
وفي عتقها بالمال باصلاح مثله   ويلزمها ما اقرت ويحصر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده   بما شهدوا فالحق ان يتودروا

وربت

وربت خذ بالشهادة اشهدت   فيقبل لا السلطان او من يؤمر
وصحت بايصاء لآل وهم بهم   ولم يدخلوا كالجار لا البيت يذكر
وجازت على وقف لادرار لهم   وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وخط بمسارية ونصارف   بآل الشخص بعد ما هو يقبر
ومن لا يزكي عاجلا رد قوله   ومن حجه من غير عذر يؤخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم   وعدل كفى ممن يعدل انظر
ولم يقبلوا من ارضعت في رضاعها   ومن اخرس فيما يشير وينظر
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه   اذا بينا فالطوع اولى وليجد

فصل من كتاب الوكالة

انا ردها ردت ولا نقض ردت   بدون قبول قيل ولا بر النظر
كذا هبة المديون دينا وقيل لا   ووقف وقيل الرد ليس يؤثر
وبالسلم التوكيل لا بقبوله   يجوز كذا في قيم الوقف ينظر
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم   كذا قول رب الدين والخصم يجبر

ولو دفع المديون عينا لدائن | وقال له بعها بجنسك يذكر
بان هلاك الدين من بعد قبضه | من المشتري من كيسه والدين يهدر
وبالعكس في بيعه وحقك منه (خذ) | وبينهما فرق دقيق محرر
وبيع في عبد عبدك او اعتق فلم يجز | على الفور او بل جاز قيل والتأخر
وبيعه وبيع بالنقد او بيع خالد | يخالفه قالوا يجوز التغير
وقابض ألف عند زيد وديعة | لعمرو وبأمر عنهما غاب يخسر
اذا ضاع ايا شاء غرم منهما | وان بيد زيد امة لا يخير
وعزل وكيل قبل ان تم شرطه | يصح وبعض لا ليعقوب ينكر
وكل على ذا خص بالحق قائما | وعم لذي اطلاقه ليس يقصر
وان وجد العيب الوكيل يرده | وما قبض المولى ولا هو يأمر
وكل قضى بالمال دينا لنفسه | يضمن ما يقضيه عنه ويهدر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي | يسلمه منه وضاع يشطر
ومن قال اعط المال قابض خصم | فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر

ولو دفع

ولو دفع المديون مالا لآخر | ليقضي عنه الدين فالرد ينكر

فصل من كتاب الدعوى

على الحاصل استحلف ودفع مصور | ولا فكالثاني على السبب فاقصر
اذا لم يعرض خصمه بتغير | وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا | يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
ويحكم في دار وليست بحكمه | وقد قيل لا فالحكم فيها معود
ومن قال مالي دافع منه مابكي | فابد اختلافا فاختلاف محرر
وملك نهر حدة فالعين حده | وعندهما ليس المسناة تعبر
وعند اختلاف البايعين تحالفا | سواء اقبل القبض او بعد ينكر
ويومي نعم بالراس اخرس حالفا | وعهده وميثاق من الله يذكر
ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا | يحلف على ما يدعي حيث ينكر
ورد شهود يشهدون بما ادعى | الى ما يجي الخصم او ينور
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب | ليثبت دعواه يجاب ويومر

اذا ادعى ان الشهود بمصره | ومن دونه فيه امتثالا في منظر
ولو طلب الايداع والخصم فاسق | يجاب بمنقول ولا يتقرر
وما باعه او فيه حق حلف بنكره | سوى مشتر للعين والعيب يظهر
فيقصد رد ادرد بالقول والرضى | وبالعكس كالابراء ثم المقرر
ورد الذي اقراره قال كاذب | ويعقوب قال الخصم حلف ينصر
وفي سوق بز يمنع الفرن غيره | كذاك الذي قد عم منه التضرر
واقصر احدى المدعيين مقدم | اذا شهدت نسوان بالبينة بر
ومن شهدت ادنى اقر بقيمة | وقيل التي تأتي باكثر اجدر
ويقضى على من غاب منقطعا وفي | يد المدعي مال له ليس يحضر
ولا تسمع الدعوى على غاصب فقط | ومع مالك لا بد والرهن يحضر
ومستاجر والمستعير ومودع | مع المالك الدعوى عليهم تصور

فصل من كتاب الاقرار

لضبط ومجهول برق يقرر | اذا لم يكن حكم تصحح المقرر

وليس

وليس باقرار مقالة لا اتكن | شهيدا ولا تخبر يقال فينظر
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشيا | ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
اقر بالف مهرها صح مسرفا | ولو وهبت من قبل ليس يغير
ولو ابرات منه فليس بلازم | ولو زاد فيه او بازايه بر
واسناد بيع فيه للصحة قبلن | وفي القبض من ثلث التراث مقدر
واقراره بالوقف منه نظيره | كاطلاقه ومن سواه وينكر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا | فما يدعي من بعد منها فمنكر
ومن يدعي سدسا وقال انهم | له السدس او ربع فذاك يقرر
وقول الوصي لا الف عندي لو جد | من الوارثين الالف للكل يجدر
وان قال لا شيء من الارث عنده | لنا بهم من بعد ادعى ليس ينكر
اقر بالف في مكانين مشهدا | لعدلين في دين الامام يكرر
وان كرر العدلين فيه اختلاف | وان غير القول وقد قيل اظهر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم | ووصف عظيم بالنصاب يقدر

ومن زاد اقرار الدراهم قوله … مضاعفة بالستة المفسر

ولو زاد اضعافا ثماني عشرة … وعشر واضعاف ثمانون تحصر

ومن قال د بنج ذا الذ صح دفعه … الى ذا وذا بحث التصادق يذكر

وما اشتري بالسوم اقرار سالم … اصح وطلقني النكاح يقرر

وطالبه الف به غير عارف … ويعقوب لا كالعلم بالكل يذكر

وحين تثني الاقرار صدقه به … فانكره قالوا الشهادة تهدر

ومن قال لم انكره ما يدعي ولا … اقر فلا اقرار والعتق يظهر

فصل من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان انكر … اقر فذاك الصلح لا يتغير

ومن دون تفريط الاجير هم لا … يجيز وفي المختص يعقوب يحصر

ولو صالح السلطان في مثل ظلة … على السكة العظمى يصح فتعمر

وفي سقف مع جاره ليس جائز … وفي ظلة او نحوها الفرق منور

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز … وما يدعي خصم ولا يتنور

ويجوز

ع

ويجوز عن ايصا اخذه منه خادم … ومع واحد من وارثين معذر

ولو صالح ابن الميت والبنت وارثا … بشيء او الموصى فيعقوب ينظر

فان صالحا من مال الارث ثلثه … لها وله الثلثان قال المحرر

وقيل عن الانكار بينهما كذا … وفي الصلح بالاقرار قالوا ليشطر

ويجوز عن عيب بجنس مؤجل … وما حل من مال اقر وانكروا

ولو شرط الابراء من كل غائب … وصلح ببياض العين لو زال يهدر

وحاصص رب الارث عن وارث … بدين على الموروث من بعد يظهر

ومن صولحت عن ثمنها وصداقها … ووارثه قالوا النكاح مقرر

فان كان في الميراث دين فهو … من الكل او لا شيء قالت فينكر

وقيل اذا لم تنه رب الدين جائز … وتاخذ منه الثمن كالعين تنظر

ومن قال ان يحلف فبرا لم يجز … ولو مدع كالاجنبي يصور

فصل من كتاب المضارب والوديعة

وكل امين ما ادعى واليمين يحصر … وما وجدت عينا فانه ناقص

سوى متولي الوقف ثم مفاوض … ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وجاز شراء كل من الآخر اشفع … واخذ الوصي المال فيما مصور
ودافع الف مقرضا ومقارضا … وربح القراض الشرط جاز ويجبر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه … قراضا فرب المال فيه فقل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله … كذلك في الابضاع ما يتغير
ولو كان من مال القراض معاملا … فما هو منه في الحلال يوبر
ومن يدعي توكيل قبض وديعة … وصدقه مستودع ليس يجبر
ولو قال رب المال بالدفع امره … فانكر يستحلفه ثم يخير
وبينة بالرد يقبل بعضهم … ومن قبل او من بعد قد كان ينكر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها … تناقض ما قد قال قالوا فيجبر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها … يصح ويستحلف فقد يتصور
وان يدعي الوارث قول مورث … رددت فضمنها الى يظهر
ولو انكروا دعواه مات مجهلا … وما لو ترك بعده الاصح يوخر

ومن خاف

ومن خاف فوت العضو ليس بضامن … اذا حكم السلطان لا حيث يؤمر
واودعه عشرا على ان خمسة … له هبة فاستهلك الخمس يخسر
له سبعة ان لو او نصفا اذا نوت … له الخمسة الاخرى وفي التسع ينشر
وتاركه في قوم لامر صحيفة … فراحوا وراحت بعض المتناصر
وتاركه نشر لصوف صيفا فعث … يضمن وفرض المعار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه … ولم يعلم اللاتي ما هي تنفر
ومالك امر لا يملك بدون امر … وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب … ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع … اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
[illegible]
على مستعير العبد طعم مقرر … وكسوته مع اعار تقدر
وسفر راى اصلاحه مستعيره … يجوز اذا مولاه لا يباشر
ومن في جهاز بنت قال اعرته … يصدق ولا شهاد شرط اظهر

وواهب دين ليس يرجع مطلقا | كالابرا او ان رده ليس يظهر
واقعها ذي نصف يصح ومطلقا | الى نصفه اصرف او الى الكل يبدر
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز | ويجمع ذا في دمع خزقه وينثر
زيادة الموت اعتياض خروجها | زواج وقرب والهلاك المعذر
وان قبض الانسان مال مبيعه | فابراه يؤخذ منه كالدين يذكر
ومن وهبت للزوج دارا لها بها | متاع وهم فيها فقولان يزبر
ومهري على حج وماج فارتجع | اصح ومع لا اظلم الفرق ناتر
وموت مريض واهب قبل قبضها | ومصدقة من قبل لومات يهدر
ومن دون ارض في البناء صحيحة | وحق رجوع تركه لا يغير
[illegible]
وصحت وابرا وشرط الخيار لا | يضر بل ابطاله فلا يتخير

فصل من كتاب الاجاره

اضافتها صحت ولم تفض لانشره | وتلزم في الاولى ولا اجر يصور

وقد

وفيه يجوزونها في القدور تعاطيا | وقد قيل فسخ البيع يملك موجر
وايجار شاة لارضاعة لم يجز | ولو شغل الدار المتاع فيذكر
وايجار ما استاجرت من قبل قبضه | وغير شريك في المشاع وينصر
وفي الكلب والبازي قولان والسنا | كام القرى او ضعها ليس يوجر
وخالف في قدر العمارة امره | يقدم فيها قوله لا المعمر
ومستاجر شهرا او يشكو ضعفه | فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في | اجير اشتراك وهو ما فيه يخبر
ويرجع مالكم يشترط فيه عرفه | فرد على شخص يخيط ويقصر
ومن بعدها او يستعمر مشاهر | ففسخ ولكن التصحيح يقرر
ويسقط في وقت العمارة مثلها | لو انه بعض الدار فالهدم يحزر
وما بلوغ الطفل يفسخ من اب | وصي وجد وهو فيه مخير
وبيتا يصلى فيه من مسلم فلا | يجب اجره كالذكر والكتب ينظر
وظبيا لشم والحمول لجانب | وكيل ووزن قيل ممن يغير

ولو دفع الدلال ثوبا لناصح يقلبه لو راح ليس يخسر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها وليس بفسخ البيع اجر مغير
ومنا قال فصدي لسافر فافسخن تحلفه او فاسال رفاقا لتذكر
وينفسخ من ترك الاجارة ما كرى ولو منع الزراع ضعف يعذر
والجار ذي ضعف من الكل جا ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه للمستاجر الجنس احدر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

وكالطفل محجور سوى ما نبينه زواج طلاق والعتاق التقرر
بما فيه ردع حجة ثم عمرة قران بهدي ام ولد يصير
ولم يبق ثلاثا عليه ولاية ولا لوصي فهي عشر تسطر
وتدبيره ايصاوه جاز يومه وبالصوم لا بالمال قالوا يكفر
ولم يعطه مالا لحج تنفل ومن يدعي اقراره قبل يحجر
والبيع والمحجور قال يوقفه فمن يدعي ناض ليس يوخر

ولو باع

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا نفوذ فاداه من بعد يخسر
واصلاحه رشد بدون صلاة ويعقوب بالايات لادركن يخبر
ويشبع لها الادنى وزد للثالثة وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويحبس ذي الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل بطب مكار صدرنا ليس يحجر
ويمكن اكراه من الزوج عنده ويعقوب في تهديد ما الادم مهدر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر
كبيع واشهد فوق اجر بنصدق اذا ما استوى جدا وهزلا معبر
وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ومن قوله بع ذا وافعل محرما فلم يجز البيع الذي منه يصدر
وان يقل المديون اني مرافع ليبرى بالاكراه معنى مصور
ويوجر ان يقتل ولم يزن مكرها ويهر ان يفعل وفي الشرب يوزر

فصل من كتاب المأذون

وبالسلم البيعُ الشراءُ الرهنُ بحجرٍ   إجارةُ إقرارٌ قراضٌ بحجرٍ
ونازع خاصيم بشارك اشفع اقبلا   ووكل وجه وازرع وزارع فيبدر
واذن لعبده فمع جائز وارثه   زواج لاملا العبد يعقوب يذكر
وليس كهذا بيع نفس ورهنها   وقرض ونزو ونجح وعتق تسطر
ولا هبة إلا تصدق درهم   فادونه ثم الضيافة يقدر
ولا باس ان يهدي بلطف لصاحب   يسير اليه لا كثيرا بسير
وجارية والعرس من طع بيته   بلطف ولا نهى ولا ما يؤمر
وتخصيصه بالو ليس مخصصا فقت   او النوع قل او في مكان يقرر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ا   ابوه يصح الاذن منه فيحصر
واقراره بالعين لا الدين جائز   لولاه لا حيث ما الدين يظهر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا   ومع دينه ذو الدفع بالمال يجبر
ولو رهن المحجور او باع او شري   ويجوزه المولى فلا يتغير
وضمن يعقوب الصغير وديعة   وتخلفه يفتى به حيث ينكر

وفي

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومهلك صلك فيه حصك بجنسه   وقيل على قدر انتفاع بخسر
وام عبده الغرهن ثمارها   ليجمعها لا العبد لومات يجبر
ومتلف احد كفرد نبش فسلم   البقية والمجموع منه بحصر
وماذكر التسليم بعض وبعضهم   ليعقوب ما اودى فقط لا يكبر
واجر عبده الغصب في لو الغاصب   ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
فلو نسي القرآن يضمن نقصها   ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو مسلم قد حلل الخمر غاصبا   لمثل قرب الخمر بالخل ابحر
كذا اهب الميتة لو كان غاصبا   ودابغها بالمال ما زاد يقدر
وبالفج او بالخبل اخبر ظالما   ليأخذ او ذا المكس يغرم بخبر
ولو علم الدلال قيمة سلعة   فقوم للسلطان انقص بحبس
واضيع لا انسك من يد طالب   غريما فلم يغرم ولكن يعذر
ولو رفي المخروق في الثوب خارف   يغرم ارش النقص فيه فيقدر

وفي طلب قول الشفيع مقدم | اذا لم يقل وقتاله ويصور
ويأخذ فيما يشتري لصغيره | اب ووصي للبلوغ يؤخر
ومن ادركت مكوحة ذات شفعة | تقدم فيها او معا يتخير
وللجار في بيت من الدار شفعة | وليس لصيقا كالحوانيت يذكر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن | بحكم ولا ينقض ولا اطلاق اظهر
وان ثالث واثنان قبل تقاسما | فينقض حيث النصف ثلثا يغير
وشفعة اوساط لعال وسافل | جميعا اذا الابواب للدرب تنشر
وما في بناء شفعة لا ولا بتة | وام الطرى بالعكس قيل يقدر
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره | شفيع على عد الرؤس يقدر
وقولهما في البيع شرط مقدم | وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا | ولو غير جار فالتفرق احذر
وذو البيع لم يشهد وقاء من شرى | اقر فمعطاها الى حين يحضر
وليس له رد وصح تقابل | ويأخذ ذميا وما مر يعكس

وما

وما ضر اسقاط الحيل مسقطا | وتحليفه في المنكر لا شك انكروا

فصل من كتاب القسمة والحيطان

عن الصاحبين الوقف يجمع انظر | بدارين في مصرين الطلق يقصر
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى | يجوز ورب الارض ليس يحضر
ومن بعدها هل يقطع الغصن مايلا | على الجار لا اولى وقد قيل يجبر
وان يجهلوا قدر السهام فطرقهم | على عدد الملاك لا الملك يحزر
وفي شربهم فيها على قدر ملكهم | وليس على الملاك فيه يقدر
ولو قسمت دار وليس لبعضهم | طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه | تعذر قالوا بالفساد وقرروا
وحيط له اجذاع نخل واحد | ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وشركته من شاء حمل مثاله | ولو طلب الادنى التساوي يؤمر
وما للشريك ان يعلي حيطهم | وقيل العلى ما ابن فيعمر
وليس لهم قال الامام تقاسم | بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

وما الشريك فتح باب به وما الذي   لداره باب فيه وهو المخير

وقال ابن دارى فى الاصح بناؤه   لذا الدار ثم المال للاس ويحفر

ولو منع الرم الشريك فحاكم   يواجر في الحمام ثم يعمر

وان شا من ذا شاه باس منهما   وقيل لمن لم يات بالرم يامر

وذو العلو لم يلزم اما سفله   بناه فلا من هذه منه يصدر

وطين وسقف والجدار وجذوعه   هراديه رب السفل للكل يجبر

ومن لم يضر الجار يهدم داره   وينصب فيها ما يشاء ويحجر

ولو ذرع الانسان ارضا بداره   فليس لجار منعه ويحضر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

لها عمل ارض وبذر وانفس   فاوجهها في ستة تتصور

فاربعة صحت اذا الارض وحدها   او البذر معها او بضم مع حظ

الى د ن او هذه او الارض جانب   وفي الجانب الثاني البقية تذكر

ويعقوب في هذه الاجزا انفراده   وبعانا اصل الحوات بعذر

وأربعة لو قام كل بواحد   فاصح هذا والفساد مقرر

ويفسد هاشرط التناقض كرابا   ويأخذ رب الارض قبل البذر

اذا سكتا عنه وقيل لحيه   ويعقوب عنه بالقسا يعبر

وقيل لرب الارض ان كان زارعا   مزارعة والعرف اولى واجدر

وان ينقضى ما فى القضا لزارع   كراب واجر والله بانه اوفر

ولو قال بذر الارض مني مزارع   له القول بعد الحصد والخصم منكر

وشرط حصاد والدياس رفاعه   وينفق عليه حاجز وهو انظر

ويأخذ ارض اليتيم وصيه   مزارعة ان كان هو يبذر

وما للمساقى ان يساقى غيره   وان اذن المولى له ليس ينكر

ولا ذمة في الجانبين وفسخها   لعذر كلص او كموت يعذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

صبي وانثى ثم اخرس بذهبه   والجهل والتسبيح الله اكبر

ويكره لفظ الواو قيل ولم يجز   من غير الذي هو يجبر

وماذ بجوع للقدوم محرم … خلا الضيف ولسم الله في الكل يذكر
وفي البدن والشاة المنذر ذبحها … بأي مكان لا ح منهن بعضه
وجرح جنين جاز في بطن امه … وحل اذا ما الوضع والذبح يعسر
ومن لم يصب صيدا رماه وغيره … اصاب يحل الصيد لا ينحصر
ولو صاب من سهم وثنى فمات لا … يحل وخص الصيد من بعد يحفر
ولو هيأ لا الانسان للصيد ارضه … وردد فيها الماء حين يحسر
فصاحبها ايضا احق بما بها … من السمك المحبوس حين بعصر
وجازت من الماء المنجس عينه … وارسلت فيه الى حين تكثر
ويوكل ما في بطن طاف لا آفة … وما ظهر يعلو وما ليس يظهر
وما مات في ماء لشدة برده … فمكول اولى وللحل انظر
وارسال بان شرط حل اصطياده … ومن اكله لا الكلب لا ينحصر
وغلك عصفور لواجد اجزه … واعتاقه بعض الايمة ينكر
وان يلقه مع غيره يجان اخذه … كمنتشر الماء رماه المنتشر

وقد حللوا لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وما مات لا تطعمه كلبا فانه … خبيث حرام نفعه متعذر
وان يبق كلب فوق عين غابها … نتاج له رأس الكلاب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فذا الرأس يبيق
ويؤكل باجزها وان اكلت لذا وذا … فاض بينها والصياح يخبر
فان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … فغنم وإلا فهي كلب فيطهر

فصل من كتاب الاضحية

وفي الضان والمعز الذكر اجدر … وفي نوعي البدن المونث اخير
وفردها اولى من السبع منهما … ولم يك ذاك السبع اغلى واكثر
وما تجزي الخنثى ويجزي بالتي … يرى صوفها قبل الاوان ينثر
ولو اوجب الانسان عشرا فقبل كم … يجب عنده غير اثنين وينظر
وبالبيد اولى ان يذكي ذبيحه … ونفوضه اذ ما على الذبح يقدر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما … فاذكر اسم الله فالشاة تنحر

ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا   فلا اثم المامور بالقيمة اجبر

يضحي ولم يأكل فان مر وقتها   تصدق بالمقبوض لا بآخر

وعن ميت ضحى وما تم امره   فيفعل فيها مثل ما منه يصدر

وان يتصدق عنه باللحم كله   فمن قيمة هذا التصدق اوجر

وان يشتري منها ثلاثا ثلثه   واشكل فالتوكيل بالذبح يجبر

وضحى غني باثنين لنفسه   فبعضهم ما زاد لحما يصير

منهم
ومن مال طفل في الصحيح اختلا   ومن ذي غنى لا ابي لب وجوا ظاهر

وواهب شاة راجع بعد ذبحها   فيجزي من ضحى عليها ويوجر

وما جاز عن يعقوب فيها رجوعه   وفي متعة او في جزا فيذكر

ومن في شرا شاة توكل فاشترى   من المعز لم يضمن ولو قاد يخسر

ولو غير الالوان ليس بضامن   وفي قرنها والعين يعطي التغير

وصمعا او الحولا فربما يجزئ   وعقصا الا العجفا عميا اعور

وعرجا والسكا جدا امريضة   وهتما والمقطوع اذنا وابتر

فصل

فصل من كتاب الكراهية

ويبع كل شعر وامن اباع يشمس   وشاة فقط لا الخنثى حين يطهى

ويكره دباق وجوز بيعه   وما الشفا اكل القافد يغفر

وفي غدة وكالانثيين مثانة   حيا ذكر ثم المرارة ستر به

كراهة تنزيه وقبل محرمة   لان الدم المسفوح فيها محرر

وفي جنب لا حايض غير غاسل   يديه وفاه الاكل والشرب ينكر   معها

وحرم نتف اللحم لا الزيت اكله   ولا لبن دهن وسمن يغمس

ويغسل لحم القدر مما تنجست   ويحرم مهما كان والقدر شعر

وزاد زقاق اكلهم متفاوت   يجوز وحل البعض منه معذر

ويبدا باسم الله اول اكله   اذا كان من حل وبالحمد يجهر

وليس لضيف ان يناول لقمة   لضيف بلا اذن وجوز الاكثر

ودعوة ذي جهل جوابها   لان به ضربا من البر ينشر

ولا باس في در لباس وتكة   وزر مهر في لباس يذ رر

ونص على زر القميص محمد ... ويعقوب ينهى في الحرير ويحكي
وبالبشم قد قيل التخم جائز ... وحرمه قوم وما مر أشهر
ولا يكره الديباج لبسا بحالة ... عن الصدر يروى كالشناشيد
وعند الوكيل الحيض مثل موكل ... ويكره وطء حل والعرس تنظر
ويكره في الحمام نغمة خادم ... ومن شاء تنوير فقالوا ينور
ولا يدخل الحمام للغسل غدوة ... وحل به حل الإزار وبعضهم
وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة ... يحب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشترى جوز القمار وبيضه ... ولا ملك فيه للذي فيه يقمر
ويكره طين الأكل بيعا وخاتم ... حديد وصفر والكبير المصور
وديباجة البيت العتيق عتيقة ... تباع ولا أثمان يكسى ويعمر
وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم ... ودفع رضى الأهل أو حال القتال
وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة ... إذا كان مهتما له حين يذكر
ولا أهل مصر حين يقصد بعضهم ... ولا في مصل بان منه التضرر

ويفسق

ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الأطفال فيه ويوزر
ومن قام إجلالا لشخص فجائز ... وفي غير أهل العلم بعض يحظر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وأنوي من ذكر القرآن استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر أولى من صلاة ... نفلا ودرس العلم أولى وأنظر
وقد كرهوا والله أعلم ونحوه ... لإعلامهم ختم الدرس حين يعزر
وذو سلعة ظن الشفا يقطعها ... إذا ما نجا منها سواه فيبتر
ولا بأس بالأسفار في يوم جمعة ... ولو قرب الوقت المقرر يحجر المحرر
ويكره أن تسعى لإسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لم تأثم وأطلق قوله ... يريد كإثم القتل أو حين يعذر
فإن أسقطت ميتا ففي كسقط غرة ... لوالده من عاقل الأم يحضر
ولا بأس أن يلقى مع الشمس فلق ... ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
وللزوجة السمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التقوية للحب يحظر

وللعرس ضرب الطبل بالاجر جائز   والاخذ معه دون شرط بقدر
وضرب عبيد العرجان بامره   وما جاز في الاعراب والاب بامر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم   ولا باس بالمعتاد خلطا فيغفر
ويشتاق لو اثاب بفعله   ولا شك من بر المساكين يوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز   لفعل رسول الله فهو المقرر
ومن رام يزني قاهرا وهو محصن   فمحرمها بالقتل في الحال يعذر
وقتلهما ان وافقت قيل جائز   وفي الاجنبي الحكم ايضا مسطر
وفي اللص ان ينقب وصاح به فلم   يفر وذا شرط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وليس بعار الما ولا هو يوجر   وما فيه تمليك ولا هو يحصر
ولا الرهن والقرض التصدق بيعها   ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وبيعك ارضا دون بيعك شربها   باالف فعن بعض المشايخ ينكر
ولو باعه ارضا وشربا لغيرها   يصح وفي ايجارها الفرق نير

وساق

وساق بشرب الغير ليس بضامن   وضمنه بعض وما مر اظهر
ولو رده يسقي زرارا بضيعة   اوالحبس لو شاء الامام يعزر
ودعواه دون الارض فيها صحيحة   ويقضى به ان بالشهود ينور
وما جوزوا اخذ التراب الذي على   جوانب نهر دون اذن بقدر
وان لم يضر الطرف اطلاق بعضهم   بلا باس بالتحميل منها يعبر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه   بارض لشخص وهي للما معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمها   وفي الغير في الارض بالنقل يامر
وباني رحى من دون شركة جنى   ويمنع رد النهر ثم يدور

فصل من كتاب الاشربة

وليس يحل الخمر طبخ ولا دوا   ولا الطفل والساقي له الاثم يحصر
وقيل يحل الخمر طبخ اذا حلت   من الطبخ والمذكور من قبل اجدر
وان هلكت لو ناولها مع الادوا   فيعقوب الحد منها ما ينقص ر
ويكره كحل والاحتقان بخمرة   سعوط وفي الاحليل ليس يفطر

وما حل ان يسقى بها حيوانه ولا حل ان يلهى اليها وينظر
وان ندم من حب من الخمر فارة وما انفسخت لو عاد خلا فيطهر
ولو القيت في الماء قطرة خمرة والنهي في خل فخلف يسطر
وفي جمعة مزر وتبع محمد محرم والنعمان لا وهو يسكر
ويكرهها يعقوب ان تبق عشرة وعنها قال الامام مؤخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعر العين للرهن يجبر وترهن عن شخص وذا ليس باشهر
وصح بدار والجدار الذي لها له شركة فيه اصح واجدر
وفي الغرس والثمر البناء فباطل بلا اصله والعكس لا شك اظهر
فلو هلك المقبوض فهو امانة وفي نحو ذا قبل الضمان يقرر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه لزيد باشهاد فزيد مخير
ففي اخذه للراهن الرهن هالكا بقيمته من دينه لا يغير
وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا بتالك وبالدين الذي يتاخر

وان

وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز وعنه هلاك الرهن من بعده
ويبطل باستيفائه واحتباله ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
ولو قبض المستاجر الدار بعدها لرهن ففسخ في الاجارة بين
ولو يستعر الرهن راهنه فلا ضمان وفي العكس الضمان المقرر
وحال انتفاع المستعير امانة وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولا يؤمر المديون ان غاب رهنه بدفع الى ما رهنه منه يحضر
وقد قيل ذا فيما اذا الرهن ادعى هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر
ولو بعد قبض الدين يهلك عنده فضمنه منه وبالرد يجبر
وابراؤه لابن الهذيل نظيره قياسا وفي استحسانهم ليس يجبر

فصل من كتاب الجنايات

وعفوك اولى والعقاب موفر وقول جريح جارحي هو جعفر
ومات وقال الوارثون خلافه فلا من قصاص والشهود تنور
وان بينوا ابن اخيه خطا يجن ومن تاب بالسلم نفسه فهو طاهر

وان آنث من بعض القصاص عقوبتي | بعود وقلب المال عنه معذر
ومقلوع سن ان يكن قلع غيرها | امرت به فالقول ما هو تذكر
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه | على رجل معه وما ثم آخر
ولو أمر الانسان شخصا بقتله | فلا قتل ان يفعل ولا مال يخسر
ومن زفرا قتله بقتله له | وفي المال للنعمان قول محرر
وقاتل مملوك باذن لمالك | وقاطعه بالاذن لا يتضرر
ومعطي صبيا شفرة فاعتدى بها | على نفسه او غيره لا يخسر
وترجيع مع امر عوا فاله على | عواقل من بالقتل للطفل يامر
وعقل قتيل السجن في بيت مالنا | وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت | فينقص ان ابقى دما منه يقطر
ولا شيء في افضاء زوجته لها | ويعقوب لو لم تمسك البول يجبر
على ديه والثلث ان هي امسكت | ولو قتل المولى لعبد يعذر
ولو وقع المولود من بيد امه | ومجرا به مات قالوا يكفر

وقاصد

وقاصد شخص ان اراد خلافه | فذا خطا والقتل فيه معذر
وان ام عضوا فهو في الكل عامد | ومن فضه عذرة بالرفع يجبر
وينقص بعض بالاسنة وحرفة | من الدية انسب حيث ما منه ينقص
وحافر بئر في البناء دم الذي | به يتردى لا ايقاد ويهدر
وفيه الخفير المحس ايمة | ولا فرق لو امة او الصيد يحصر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها | وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
فخارصة ما تخدش الجلد حرصها | ودامعة كالعين دمعا تفجر
ودامية سالت وباضعة برت | ولاحمة في اللحم قطعا توثر
وسمحاقها تلقى بجلدة راسك التي | بين عظم الراس والراس تستر
وموضحة ما اوضح العظم شجها | وهاشمة وهي التي العظم تكسر
منقلة اي تنقل العظم بعده | ومامومة في ام راس تصور
ودامغة ما للدماغ وصولها | وجائفة في الجوف حيث تفطر
فموضحة فيها القصاص تعمدا | وما قبل ايضا والحكومة تذكر

بالعين

ومن دية في خطها نصف عشرها ... وهاشمة في العمد والخطا تعشر
ومنقلة عشر ونصف وثلثها ... لجايفة مامومة بنيفر
وجايفة ان يبطل الفطر حملها ... فبين الثلث فيها تكرر

فصل من كتاب الوصايا

الى اثنين اوصى فالتفرد يحظر ... ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد ... على حدة فالا يجوز ويكثر
وقال صفا للشيء حيث اردتما ... فما لم يكونا يجمعين يحذر
وفي الكفن التجهيز عتق معين ... وقضا ديون لا اقتضا يقرر
وحاجة طفل واتهاب خصومة ... وحفظ وبيع في الذي يتضور
وتنفيذ عين في الوصية ردفا ... سه المشترى لا ايداع ما قابحصر
ويملك ان يوصي الرقيق له بها ... ويروى لنا ان الجواز معذر
ومن فوض القاضي اليه وصية ... فيوصي بها للغير وهو المخير
ويطلق في عهد الخليفة خلفهم ... وعهد الذي يوصي على الموت يقصر

ومن

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ... ولو كان ذا عجز بكاف يوزر
ووالد طفل اوصت الام غيره ... احق به ان كان عدلا واجدر
ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم ... يقيم له عدلا الى حين يكبر
ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه ... الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح ... ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يحجر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة ... يجز حيث لا يخشى التوى وينظر
وما باع فيه خطه ثلث قيمة ... وما يشتريه قدر نصف يوفر
وليس له اطلاق خصم صغيره ... الى ما يوفي دينه او يعسر
ويطلقه ان يكفل المال ضامن ... ولو خاف اخذ المال بالبعض يوثر
وينفق في التزويج والختن عادة ... ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر
ولو قال اعطى ابني الوديعة لم يجز ... ويضمنها للوارثين ويخسر
وفي اقرب البلدان عند تعذر ... الشرا اذا ما قال في بلد اشتروا
وموصى بشيء ثم بين قدره ... فيعطى الذي يلفوه لو يتغير

وعم قوما ثم خصص واحدا … فيأخذ ما سمى وفى القوم يعبر
وفى فقراء الشام قال محمد … يخصون والثانى يجوز التغير
وصدق به ما جاز اعطا نفسه … وفى الزوج وابن بعقل الفقه يصدر
وفى اعطه من شيء لم يعط نفسه … وفى وضعه فى حيث ما شاء يغفر
ودار ثلاثا فى الفقاهة داخل … ومن جن فى المرضى بعد وينكر
وما عد تخصيص وهدم اجارة … ووطى وابصار رجوعا بعذر
وزرع وغسل الثوب لا الطحن … خبزه ورهن وتشجير الطين يكثر
وقيل له اتركها فقال تركتها … يكون رجوعا لا اذا ما يؤخر
وموصى له بالدار والعبد خدمة … فليس له فى الدار والعبد يؤجر
وجازت لبيت الله عند محمد … وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما صح ان يوصى لمملوك وارث … فلو مات بعد العتق موص فيحظر
وفى مرض الموت الضمان وصية … وصحت بحج عن ابيه ويوجر
وما جاز ان يوصى بحج لوارث … ولو جوزوها قبل موت فيهدر

بيت وقيل

ولو

واقرار شخص منهم بوصية … فنسبتها من ستة السهم يقدر
ويحيى بن زرب للابن ليس بنافع … وفى ثلث مال يدخل الابن اجدر
وبع امتى من احببت حفظها … فيوضع عنه ثلث ما يتاخر

فصل من كتاب الفرائض

فقبل الوفاة لا ارث بعض يقرر … وتخرجه لا ابن الهذيل يحرر
وفى امة الموروث زوجة وارث … يعلقها بالموت ذا الخلف يشعر
ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث … ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
ولم يحرم الميراث اسباب وارث … كما بئر فى الارض والبئر يحفر
وارث ابن ام حوت بصهارة … لوالده فيه اختلاف مسطر
وكالاب جد الميت الا باربع … كام اب لابيه ليس يحجر
وما اسقط اولاد عين وعلة … وقد النعمان وهو المحرر
وام وزوج معهما الجد ثلثه … لها ثم معه ثلث ما بقى آخر
ولو زوجة والام والجد ثلثها … ويعقوب قال الثلث ما يتغير

ومن عن اب وابن لعمته فتى … فعن جز يعقوب ابنه لا ارث يحصر

وفي اول القولين عنه نظيرهم … ولو كان جدا في ابنة الكل يقصر

حض به النعمان جدا وان اخ … مع الجد والشيخان قالا ينطق

وفي ظاهر المروي في الفقه اربع … ففي لا فرق بآية الجد لا لاب يحشر

ولم يعط عنه فطرة والولا … بجز وفي اسلامه ليس يعتبر

وقد قيل ايضا في الوصية خامس … فليس له للابن بيع يقرر

وعندهما التزويج للجد مع اخ … وفي مذهب النعمان للجد اجدر

ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة … وام اب معه بها الام يحجر

ولا الزوج والزوجات ذا رحم له … وليس اختلاف الدار فيما يؤثر

ولا يرث الذمي مستامن ولا … اولو الحرب مثل العكس في الارث يقصر

فصل في المعايا

نظام المعاني في المعاياة يكثر … واشرفه در نفيس وجوهر

وقد ضم هذا الفصل منها عقودها … ونكتها في الحل تعسر وتعسر

فما

فما نجس دون الكثير قليله … وما نجس في الماء لا الثوب يطهر

وآخر دون الفرك والدلك والجفاف … والنحت قلب العين والغسل يطهر

ولا دبغ تخليل ذكاه تخلل … ولا المسح والنزح الدخول التغور

ومن في صلاة لا يعد مصليا … ومن ذا يسمى في الصلاة ويجهر

واي صلاة بالقراءة افسدت … واي صلاة بالسجود تغير

ومن ذا يصلي عشرا متشهدا … بها عشر مرات وجوبا يكرر

ومن وجبت يوما عليه زكاته … وجاز له اخذ الزكاة ويعذر

ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم … يراه غنيا وهو بالمال يكثر

ومن اكل الشهر كصيام نهاره … وليس له عذر ولا هو مفطر

ومن جاز ميقاتا له غير محرم … مريدا الحج ليس بالدم يجبر

ومن ذا امام واختان عاقد … عليهن من شخص وما ثم منكر

واغرو من اخت ابنه متزوج … ومن نسب هذا او ذاك مصرر

ومن ارضعت طفلا غدا زوجها به … حراما على الاخرى وفي ذاك يقصر

وهل حرة في الليل لا غير حرمت   واخرى لنهار وحان حلا واكثر
وعدة من بعد الطلاق تعددت   الى اربع من بعده تتغير
وزوجان مملوكان حر بنوهما   وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان حلفا على   كلام بتطليق وعتق محرر
وكيف باخذ المال للاب قطعه   وسارق الف احرزت ليس يبتر
ومن قال لا ارجوا جنانا ولا اخشا   فنارا فقالوا منهما ليس يكفر
وهل قايل لا يدخل النار كافر   ولكنها بالمومنين تعمر
واي رضيع صح اسلامه ولم   يكن تبعا للاصل ولا اب يكفر
ومن اخذ ملا بلا اذن مالك   وليس له فيه اشتباه ويوجر
وهل آبق لا يملك العدل رده   ومن عنده ميتا وهو حي منظر
ومن صوم سبعين عنه امامنا   وعندهما مامان معها يحصر
واي شريك ليس يملك قسمة   ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وارض على غير المعين وقفها   اجارتها فسخ اذا مات موجر

ومن

ومن عد دبرا بقول امامنا   ويعقوب كونا يقول فيخير
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده   وكيف يبيع العبد مولى محرر
ومالك ارض ليس يملك بيعها   لغير شرى ثم قومته ينظر
واي يبيع ابن اباه وامه   ويملك اثمان الجميع ويحصر
واي كفيل بالاداء مكلف   وليس له اخذ الذي هو يأمر
وكيف ولم يرض الكفيل حوالة   فصح وهل فيها عليه تقرر
واي امام عالم جاز ذبحه   وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي عدول لا يؤدون ما رأوا   لدى الحاكم القاضي وهم فيه اخير
واي وكيل ليس يملك عزله   ولو مات او ماتا فلا يتغير
وكم في الورى خصم يرى القول قوله   بدون يمين مدع او منكر
واي مقر ليس يلزمه الذي   لغيره كلا الى ما يكرر
وتارك حق اخذ عنه مبلغا   مصالحة يمضي وبالرد يجبر
ومن غارم اصحاب عبد قراضه   وهل موزع ما ضيع المال يخسر

وأي معين ليس يملك أخذها … أمان وفي عز الرهان يصون
وهل واهب لابن يصح رجوعه … وإيجار قوم للحمولة يحظر
ومن ذا رأى مملوكه باع وآثر … وما عنده إذ ناذ السكوت المقرر
وأي بعيد الكرم كالطوع حجره … نكاح وإرضاع طلاه محرر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره … وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الدرب ليس بنافذ فك … ويجري به نهر لمن يتصور
وأي شياه دون ذبح يحلها … ونجس المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية يصلي ويفسد دونها … ومن ذا الذي صلى ولا دم يطهر
وغاصب نهر له منه شربه … وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
وأي حلال لا يحل اصطياده … صيود أو ما صيد ولا هي تنفر
وأي رهين لا يرام انفكاكه … وأي يحل الخمر شربا ومسكر
وحاز على شاة فمات جنينها … فالقنية هل منه الضمان يقرر
ومن ذا الذي إن مات يحبسه فا … عليه إذا ما مات بالموت يسقط

ذي

وأي الوصايا لا يصح رجوعها … وأخرى بفعل لا بقول تأثر
وهل يرث الإنسان زوجته مع أب … نها وابنه عن إرثه يتأخر
ومن تركت أبناء عم ثلاثة … فحاز أثها الثلثين آخر أصغر
ومن ورثت من زوجها نصف ماله … ومن أربع نصف الذي يتوفر
وحاملة إن تأت بابن فلم يرث … وإن ولدت بنتا لها الثلث يقدر
وأي رجال أخوة آخر زوالمر … رأت نصفا وثلثان سدسا مجرد
وهذي فروع للترهين صغتها … ليسأل عنها نائبي ومحرر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي … فوائده هاد والفرائد أيسر
وفيها أبيات بها زاد قدرها … وفقه غريب في الوقائع يكثر
ورتبت ترتيب الهداية فصلها … سوى التقى فيها للفروع يغفر
وجئت بها عذراء قد فاق حسنها … على ما سواها في القضايا يفخر
تجلت فجلت كل ريب وريبة … وحلت فحلت كل ما يتعسر
كستها المعاني حلة الحسن منه عرت … عن الحشو لفظا بالحيا تستر

فقل رحم الرحمن ناظم دررها   غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر
فكم بات في قيد الشوارد ساهرا   وأصبح في نظم الفوائد يفكر
فإن مر تقصيرا فبالفضل مده   فإني فقير عاجز والعمر أقصر
فيا رب كن عوني وكن لي مدبرا   فأنت معين الخلق أنت الميسر
وأسألك اللهم حسن القضا في الـ   أمور وما تقضي وفيما تقدر

المسائل الاعتقادية

وأحمدك اللهم ربي وأشكر   وأنت العليم الحي لا تتغير
قديم قدير واحد متكلم   سميع مريد خالق الخلق مبصر
قديم كلام والصفات قديمة   كذات وغير حادث متغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم   وتبدي كرامات الولي وتظهر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر   وكيف وأين لا يحاط فتحصر
لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه   ودون وجوب فعل ما يتخير
وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم   ومن شرطه علم فلا يتكفر

ونظم

ونظم كلا بالفضل زين فضله   ونغفر ذنبا من شرك يكفر
وزدت على الحسنى وجوها انضرت   إلى ربها يوم القيامة تنظر
وأرسلت فينا المرسلين بعصمة   وبالمعجزات الباهرات تؤزر
وكان شفيع الخلق أحمد خاتما   ومعجزة القرآن أبهى وأبهر
وحق سؤال القبر ثم عذابه   وكل الذي عنه النبيون أخبروا
حساب وميزان صحائف نشرت   جنان ونيران صراط ومحشر
فصل وسلم دائما سرمدا   عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
وأصحابه الغر الكرام مرتبا   فصديقه الفاروق عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين وآله   وأتباعهم حسنا إلى حين أنشر
صلاة وتسليما يفوح شذاهما   ومن نفحة جود الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تمت كتابتها يوم الاثنين
الرابع عشر من شهر رجب الفرد
لسنة ثمان وثمانين
ومائة
وألف
علي

